

Distr.: General
17 August 2000
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٥٩ من جدول الأعمال المؤقت*
اتفاقية حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية

اتفاقية حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الردود الواردة من الدول
٣	شيلي
١٤	الجماهيرية العربية الليبية
٢٠	المملكة العربية السعودية

A/55/150 *

** يتضمن هذا التقرير الردود الواردة حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

أولاً - مقدمة

- ١ - أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرتين ١ و ٢ من قرارها ١٠١/٥٤، المعنون ”اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية“، بتقرير الفريق العامل المعنى بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتابع للجنة القانون الدولي، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(١)؛ وحثت الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاً لها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على القيام بذلك، كما دعت الدول الأخرى إلى أن تقدم خطياً إلى الأمين العام تعليقاً لها عن تقرير الفريق العامل في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.
- ٢ - وفي الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩، دعت الجمعية العامة الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاً لها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المقودة عملاً بمقررها ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبشأن تقارير الفريق العامل المنشأ بموجب قرارها ٤٠٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.
- ٣ - وبموجب مذكرة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دعا الأمين العام الدول إلى تقديم تعليقاً لها وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٠١/٥٤.
- ٤ - ويتضمن هذا التقرير الردود الواردة حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وستدرج أي ردود تصل لاحقاً في إضافة لهذا التقرير.
- ٥ - ويكمل هذا التقرير الردود الواردة من الدول عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ (انظر الوثيقة A/52/594). كما يكمل هذا التقرير الردود الواردة من الدول عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول التي لم تقدم بعد تعليقاً لها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ على القيام بذلك (انظر الوثائق A/53/274 و A/54/266 Add.1).

الردود الواردة من الدول - ثانياً

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[٨ مايو/أيار ٢٠٠٠]

مقدمة

١ - تؤيد شيلي الرأي القائل إن العمل الذي أبجزته لجنة القانون الدولي بشأن موضوع حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية يكتسي أهمية بالغة وأن بناحه سيسهم في ضمان العلاقات الدولية ومن تم استتاب السلم الدولي.

٢ - وبصفة خاصة، ترى شيلي أن الموضوع قيد النظر يستلزم التوفيق بين المصالح المرتبطة بطبيعة الدول في حد ذاتها ومصالح الأفراد توفيقاً كافياً، لضمان العدالة الفورية لهؤلاء ، مع ضمان احترام سيادة الدول.

٣ - ولا تقتضي سيادة الدول ألا تتمثل هذه الأخيرة أمام محاكم الدول الأخرى فحسب، بل تستوجب أيضاً أن تنفذ قوانينها في أراضيها وبالتالي فإن القضايا التي لا يمكن لمحاكمها أن تمارس فيها اختصاصها ينبغي أن تكون قضايا استثنائية حقاً.

٤ - وعلاوة على ذلك، فإن واجب إقامة العدل يقتضي ضمان عدم استخدام سيادة الدول الأجنبية وسيلة لتجريد الأفراد من وسائل الدفاع.

٥ - ولذلك فإن شيلي ترى أن النص قيد الدراسة يحقق توازناً مرضياً بين الغرضين المشار إليهما أعلاه، رغم أنه قد يدوّأ أحياناً وكأنه استثناء يرد على شاغل عدم المساس بمبدأ السيادة ولا سيما مبدأ حصانة الدول من الولاية القضائية.

تعليقات عامة

٦ - وفي هذا الصدد، يرمي النص فيما ييلو إلى تحسيد واقع مفاده أن تصرف الدول لا يندرج دائماً في دائرة قانون أعمال السيادة *jure imperi*، بل إنه يندرج باطراد في دائرة قانون أعمال الإدارة وهو واقع لم يتتحول بعد إلى قاعدة عامة.

٧ - ولعل هذا ما يفسر أن مشروع المواد في معظمها يشير إلى الدعاوى التي لا يمكن التمسك فيها بمحضها الدول، في ظروف ربما تستدعي وضع أحكام تفصيلية تتعلق بالمبادر العام الذي يحكم الحضانة. ومن هذه الزاوية، قد يكون من الأدق النص في البداية على ما يلي: ”تتمتع الدولة ، فيما يتعلق بنفسها ومتلكاتها، بالمحض من الولاية القضائية لمحاكم

دولة أخرى ما عدا في الحالات الواردة في هذه المواد وبالشروط التي تنص عليها". وسيكون ذلك تأكيداً قوياً للمبدأ العام دون إخلال بالاستثناءات المذكورة تحديداً في النص.

- ٨ - وعلى نفس المنوال، قد ييلو منطقياً إلى حد بعيد الإشارة، مرة أخرى على سبيل المبدأ العام واستمراراً للطرح السابق، إلى أنه “يعتبر انتهاكاً للحصانة من الولاية القضائية لدولة ما إقامة دعوى ضدها أمام محكمة دولة أخرى أو اتخاذ إجراءات جنوبية ضدها أو ضد ممتلكاتها في دعوى أخرى، ويظل ذلك الانتهاك قائماً ما دامت تلك الدعوى أو تلك الإجراءات مستمرة”. وبهذه الطريقة سيكون واضحاً أنه عندما ينشأ حق من الحقوق، فإنه يتربّ عليه التزام مماثل أيضاً ويستتبع انتهاكه المسؤولية الدولية.

٩ - وبناء عليه، فإنه بدل الإشارة إلى ”طائق إعمال حصانة الدول“، ينبغي أن يشير مشروع المواد إلى ”الترام الدولة التي تقام لدى محاكمها دعوى ضد دولة أخرى أو التي اتخذت فيها، في دعوى أخرى، إجراءات جبرية ضد تلك الدولة أو ضد ممتلكاتها، باحترام حصانة تلك الدولة من الولاية القضائية في تلك الدعوى“.

١٠ - وبعبارة أخرى، فإن التزام الدولة لا ينبغي أن يقتصر على ضمان “[] أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى”， بل إن التزامها يشمل ضمان احترام تلك الحصانة فعلاً، بصرف النظر عما إذا كانت المحاكم قد أقرتها أم لا. فهذه المسألة الأخيرة مسألة داخلية أو هي مسألة مشمولة بالولاية الحصرية للدولة المعنية. ومن جهة أخرى، فإن الالتزام باحترام الحصانة من الولاية القضائية مسألة دولية وتدرج في نطاق العلاقات الدولي ماسية.

١١ - غير أنه لأغراض ضمان العدل، ينبغي أن ينص أيضاً على أنه "إذا اعترف بمحصنة دولة من الولاية القضائية ، فإن هذه الدولة تلتزم بأن تسوى، مع الدولة التي اعترفت بمحصانتها، التزام الذي أدى إلى إقامة الدعوى المعنية بالطرق السلمية لتسوية المنازعات والنافذة فيما بينهما". وبالتالي فإن الحصانة من الولاية القضائية لا يمكن استخدامه لأغراض الإفلات من العقوبة أو التهرب من العدالة.

١٢ - وعلاوة على ذلك، من المفيد، في الوقت ذاته، أن ينص على أن "الحصانة من الولاية القضائية لا تعفي الدولة من الالتزام باحترام قوانين الدولة التي تعمل فيها". وينبغي وبالتالي أن يكون واضحًا تماماً، من جهة، أن الحصانة من الولاية القضائية، باعتبارها تعبيراً عن سيادة كل دولة، لا ينبغي أن تمس بسيادة الدول الأخرى، ومن جهة أخرى، أن كل عدم احترام لهذه القوانين قد يؤدي إلى نزاع دولي مستقل بين الدولتين المعنيتين وبالتالي ينبغي تسويته بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات والمنصوص عليها في القانون الدولي.

١٣ - وقد يبدو من الضروري تماما النص أيضا، على سبيل المبدأ العام وبقدر أكبر من الدقة، على ”أن الحصانة من الولاية القضائية حق للدولة لا تتنازل عنه إلا إذا هي تنازلت تنازلا صريحا“ . وإن نصا من هذا القبيل من شأنه أن يحدد بتفصيل، أو بسرعة أكبر، الأشكال التي يمكن أن يتخدنها ذلك التنازل.

١٤ - وعلى ضوء ما سبق، تعتقد شيلي أن الهيكل العام لمشروع المواد ينبغي أن يكون على النحو التالي: الباب الأول، مقدمة؛ والباب الثاني، مبادئ عامة؛ والباب الثالث، التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية؛ والباب الرابع، الاستثناءات الواردة على الحصانة من الولاية القضائية؛ والباب الخامس، أحكام متعددة.

الباب الأول: مقدمة

١٥ - فيما يتعلق باستخدام المصطلحات، تعتقد شيلي بضرورة النص على مفهوم لل Hutchinson من الولاية القضائية، حتى يفهم نطاق المواد فيما صحيحا من جهة، ولا يستتبع المفهوم من المواد الأخرى، بل تستتبع هذه الأخيرة من المفهوم وليس العكس، من جهة ثانية.

١٦ - وبناء عليه، يمكن أن تنص المادة ١ على ما يلي ”تسري هذه المواد على حق دولة ما في ألا تخضع، هي ومتلكاتها، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، للولاية القضائية لحاكم دولة أخرى، ويسمى هذا الحق بال Hutchinson“ . أو لعله بالإمكان إضافة فقرة فرعية إلى المادة ٢، تنص على أن ” Hutchinson“ تعني حق دولة ما في ألا تخضع، هي ومتلكاتها، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، للولاية القضائية لحاكم دولة أخرى“ .

١٧ - وهذا ما سيؤكّد فعلا أن الأمر يتعلق بحق (يجوز وبالتالي التنازل عنه) يتمثل في أن محاكم دولة أخرى لا يحق لها، بصفة عامة، أن تنظر في قضايا تتعلق بدولة وتصدر فيها أحكاما وتنفيذها.

١٨ - وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، يبدو من الضروري، من جهة، المواءمة بين مصطلح ”محكمة“ المستخدم في مشروع المواد هذه، والمفاهيم المستخدمة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والقيام، من جهة أخرى، بتوضيح المقصود بـ ” الوظائف القضائية“ .

١٩ - وفي هذا الصدد، يمكن النص على أن المقصود بتعبير ” المحكمة“ أي جهاز للدولة، أي كانت تسميتها وموقعه، يخول له بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة، أن يمارس وظائف قضائية (أو أن ينظر في دعاوى مدنية وجنائية وإدارية ويصدر أحكاما فيها وينفذها) ، شريطة أن يتصرف بهذه الصفة. وبالتالي فإن الوظائف القضائية ستشمل كل محاكم الدولة، بما فيها هيئات التحكيم والمحاكم الإدارية والانتخابية.

٢٠ - وفيما يتعلق بمصطلح "الدولة"، تعتقد شيلي أن من المفيد إبراد فكرة عما لا يشمله هذا المصطلح. وبالتالي فإن شيلي تؤيد فكرة إضافة الجملة التالية: "لأغراض هذه المواد، لا يشمل مصطلح 'الدولة' الأجهزة والكيانات والمؤسسات التي أنشئت بشخصية اعتبارية مستقلة حتى تكون أموالها مشمولة بالطالب، ولا تتصرف في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة".

٢١ - وفيما يتعلق على وجه التحديد بالوحدات المكونة للدولة الاتحادية والتقسيمات السياسية الفرعية للدولة، ترى شيلي أنه ليس من المهم النص على أن تتمتع الوحدات والتقسيمات الفرعية بالحسنة في حد ذاتها، أي بعبارة أخرى، بصفة مستقلة عن الدولة التي تنتمي إليها بل إنما كانت جزءاً من تلك الدولة وتتصرف في إطار ممارسة سلطتها الحكومية، فإنه لأغراض الحسنة ينبغي اعتبار أعمالها من أعمال الدولة نفسها.

٢٢ - وبعبارة أخرى، تتفق شيلي على ضرورة قيام علاقة معينة بين المؤسسات القانونية للمسؤولية الدولية للدول وبين حصانات الدول من الولاية القضائية. ومن هذه الزاوية، تعتقد بضرورة عدم فتح المجال لأى تأويل من شأنه أن يوحى بأن الوحدات المكونة للدولة الاتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة يكون لها دائماً، أو قد يكون لها، قدر من الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدولة التي تنتمي إليها.

٢٣ - وبناء عليه، فإن الصيغة المقترحة في الفقرة ١ (ب) '٢ من المادة ٢، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.584/Add.1، مقبولة فيما يليه. وهذا يشمل العبارة الواردة بين معقوفتين، والتي ينبغي إضافتها إلى الفقرة الفرعية '٣ من تلك المادة لأنما تشير إلى شرط مهم مفاده أن الحسنة لكي تكون فعلية، يجب أن تتصرف الوحدات المكونة للدولة الاتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة في إطار ممارسة السلطة الحكومية لتلك الدولة.

٢٤ - وفيما يتعلق بمصطلح "العقد التجاري"، ترى شيلي أنه لكي يشمل أوسع طائفة ممكنة من الاحتمالات، ينبغي الاستعاضة عنه بمصطلح "العمل التجاري" الذي يشمل "أى عملية تجارية، والتزام تجاري وعقد تجاري". وفي الوقت ذاته، تؤيد شيلي الرأي القائل بعدم الإشارة صراحة إلى طبيعة العقد أو المعاملة أو الغرض منها في تحديد طابعها التجاري، وبالتالي فإنما تعتقد أيضاً بضرورة حذف الفقرة ٢ من المادة ٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة

.A/CN.4/L.584/Add.1

٢٥ - وتويد شيلي أيضاً فكرة الإشارة بوضوح في المشروع إلى أنه "ليس في هذه المواد ما يمكن تفسيره أو تطبيقه على نحو يقييد الامتيازات والحسنات التي تتمتع بها الدولة أو

وكلاؤها بموجب اتفاقيات أخرى أو بموجب القواعد العامة للقانون الدولي“، وإن كان ينبغي إدراج هذا الحكم في نهاية النص، تحت عنوان “أحكام مختلفة”.

٢٦ - كما ينبغي أن يدرج في نهاية النص حكم يتعلق بعدم رجعية هذه المواد.

الباب الثاني: أحكام عامة

٢٧ - وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، ينبغي أن يتضمن مشروع المواد الأفكار التالية، تباعاً:

”(أ) تتمتع الدولة ، فيما يتعلق بنفسها ومتلكاتها، بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكم دوله أخرى ما عدا في الحالات الواردة في هذه المواد وبالشروط التي تنص عليها؛“

”(ب) يعتبر انتهاكا للحصانة من الولاية القضائية لدولة ما إقامة دعوى ضدها أمام محكمة دولة أخرى أو اتخاذ إجراءات جبرية ضدها أو ضد ممتلكاتها في دعوى أخرى، ويظل ذلك الانتهاك قائما ما دامت تلك الدعوى أو تلك الإجراءات مستمرة؛“

”(ج) التزام الدولة التي تقام لدى محاكمها دعوى ضد دولة أخرى أو التي اتخذت فيها، في دعوى أخرى، إجراءات جبرية ضد تلك الدولة أو ضد ممتلكاتها، باحترام حصانة تلك الدولة من الولاية القضائية في تلك الدعوى؛“

”(د) إذا اعترف بحصانة دولة من الولاية القضائية ، فإن هذه الدولة تتلزم بأن تسوى، مع الدولة التي اعترفت بحصانتها، التزام الذي أدى إلى إقامة الدعوى المعنية بالطرق السلمية لتسوية المنازعات والنافذة فيما بينهما؛“

”(ه) الحصانة من الولاية القضائية لا تعفي الدولة من الالتزام باحترام قوانين الدولة التي تعمل فيها؛“

”(و) الحصانة من الولاية القضائية حق للدولة لا تتنازل عنه إلا إذا هي تنازلت تنازا صريحا“.

٢٨ - وبناء عليه، تؤيد شيلي إعادة صياغة المادتين ٥ و ٦ من المشروع حتى يدرج حكم أو أكثر من أحكامها الأفكار الوراءة أعلاه، على اعتبار أنها ضرورية لتقديم توضيحات بشأن الوقت الذي تقام فيه الدعوى ضد الدولة أو يتخذ فيه الإجراء الجيري ضدها أو ضد ممتلكاتها.

الباب الثالث - التنازل عن الحصانة من الولاية

- ٢٩ - وترى شيلي أيضاً أن تُجمع أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من المشروع تحت عنوان ”التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية“، ما دامت أحكامها تتناول حالات توافق فيها الدولة طوعاً، صراحة أو ضمناً، ورغم تمعتها بالحصانة من الولاية القضائية، على أن تخضع هي وممتلكاتها للولاية القضائية لحاكم دولة أخرى.
- ٣٠ - وبناء عليه، فإن صيغة تلك المواد ينبغي أن تعبر عن فكرة مفادها أن ”الدولة تتنازل عن حصانتها من الولاية القضائية“ في الحالات المشار إليها فيها.
- ٣١ - ومن هذه الزاوية، تؤيد شيلي الفكرة القائلة بأن تنص المادة ٧ (ج) من المشروع على أن من بين وسائل التعبير عن الموافقة على التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية أو الموافقة على ممارسة المحكمة المعنية لولايتها القضائية مجرد ”إعلان خططي مقدم إلى المحكمة“ دون الإشارة، مع ذلك، إلى الجهة التي تصدره ولا إلى المرحلة التي ينبغي تقسم الإعلان فيها، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من المرونة في هذا الصدد.
- ٣٢ - وتعتقد شيلي أيضاً بضرورة أن تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من المشروع بقدر أكبر من التحديد على أن الغرض من هذا التدخل هو ”الحلولة دون أن تضر نتائج الدعوى بحقوق معينة من حقوق الدولة المعنية التي لن تصبح، مع ذلك، طرفاً مباشراً في الدعوى“. ولعل هذا ما سيوضح أن الأمر إنما يتعلق بـ ”واسطة“ أو بـ ”تدخل طرف ثالث“ وبالتالي فهي حالة لا تقام فيها الحصانة من الولاية القضائية.
- ٣٣ - وفيما يتعلق بالطلبات المقابلة، تميل شيلي إلى الصيغة التي اعتمدت سابقاً، لكن بطبيعة الحال، مع إدخال تعديلات في الصياغة تستلزمها الأغراض المعرف عنها في هذا الصدد، وهي أن تكون الحالة المعنية من الحالات التي تعتبر فيها الدولة في حكم المتنازل عن الحصانة من الولاية القضائية.
- ٣٤ - وفيما يتصل بمفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو غيرها من الكيانات التي تنشئها الدولة فيما يتعلق بمعاملة تجارية، فإن شيلي تلاحظ أن الاقتراح النهائي الوارد في الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.4/L.584/Add.1 اقتراح مقبول، شريطة أن تتفق، طبعاً، صياغتها لعكس الواقع إلى أقصى مدى. وتنص وبالتالي بوضوح وبصورة مباشرة على أن حصانة الدولة لا تشمل الأعمال التجارية التي تجريها مؤسسة تابعة للدولة أو مؤسسة حملت أو تحمل الدولة أسهments أو كانت شريكة أو لا تزال شريكة فيها، أو في كيان تنشئه الدولة أو ينتمي إليها أو كان ينتمي إليها، حتى ولو ضمنت الدولة أو تصرفت كضامن للالتزام أو الالتزامات الناشئة أو المترتبة عن تلك الأعمال التجارية.

الباب الرابع الاستثناءات الواردة على الحصانة من الولاية القضائية

٣٥ - وكما سبقت ملاحظته أعلاه، فإن الحالات التي تنص عليها المواد ١١ إلى ١٧ من المشروع ليست إلا حالات لا تتمتع فيها الدولة المعنية بحصانة من الولاية القضائية. وبالتالي، فإن الأمر لا يتعلق بحالات “لا يجوز أن تتحتج” فيها الدولة بتلك الحصانة، على غرار ما ورد في النص، بل هي مجرد حالات لا تسري عليها تلك الحصانة.

٣٦ - ولهذا السبب، ربما يلزم إدراج قاعدة عامة للاستعاضة عن عدة حالات مذكورة، ويكون نصها كالتالي:

”لا تعتبر الدولة ممتنعة بالحصانة من الولاية القضائية في الدعاوى التي تقيمها في محاكم دولة أخرى بشأن الأعمال التي لم تشارك فيها في إطار ممارسة سلطتها الحكومية والتي يحق لتلك المحاكم أن تنظر وتصدر فيها حكماً موجباً للقانون الدولي الخاص، ما لم تتفق الدول المعنية أو أطراف العقد أو الاتفاق على خلاف ذلك، عند الاقتضاء. وبصفة خاصة، لا تتمتع الدولة بالحصانة في الدعاوى المتعلقة بما يلي:

- (أ) الأعمال التجارية التي تشارك فيها الدولة مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب؛
- (ب) صحة أو تفسير اتفاق تحكيم أو إجراء تحكيمي أو صرف النظر عن قرار تحكيم في نزاع متعلق بعمل تجاري؛
- (ج) دعاوى التعويض عن وفاة شخص أو إصابته، أو عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق الممتلكات المادية، والناجمة عن أعمال تسند إلى الدولة وتحدث في تلك الدولة الأخرى؛
- (د) ممارسة دولة لإجراءات أو حقوق متصلة بملكية عقار أو منقول أو حيازته أو وضع اليد عليه ومنصوص عليها في قواعد القانون الخاص أو ناشئة بمقتضاه في تلك الدولة الأخرى.
- (هـ) الالتزامات الضريبية للدولة في تلك الدولة الأخرى؛
- (و) الحمولة المشحونة على متن سفينة تشغela الدولة، سواء مملوكة لها أم لا، أو السفينة التي كانت مستخدمة أو مرصودة، وقت نشوء سبب الدعوى، في الأغراض التجارية دون غيرها.“.

٣٧ - ويمكن بالتالي إدراج حكم واحد في كل الحالات المماثلة التي لا تسرى فيها حصانة الدولة من الولاية القضائية أو التي تشملها قاعدة عامة، أي الحالات التي لا تتمتع فيه الدولة بالحصانة من الولاية القضائية لكون أعمالها تندرج في إطار قانون أعمال الإدارة.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هذه القاعدة العامة التي تشمل بعض الحالات المعينة على سبيل المثال، بسيطة قدر الإمكان لتنبيح تطويرها فيما بعد وفقاً للاجتهداد القضائي وممارسة الدول في كل المسائل المتعلقة بمسائل التنظيم.

٣٩ - وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، ينبغي أن ينص حكم آخر على حالة أخرى، لا تتمتع فيها الدولة بالحصانة من الولاية القضائية أيضاً، لكن عدم تعمتها هذا يعود لأسباب مختلفة. وسيتعلق هذا الحكم بـ”عقود العمل المبرمة بين الدولة والأفراد الذين تم توظيفهم في تلك الدولة لأداء وظائف فيها باستثناء العقود المبرمة لأداء وظائف متعلقة بعمارة السلطة الحكومية أو الموقعة مع مواطنين الدولة المستخدمة وقت إقامة الدعوى، أو مع أشخاص ليسوا من مواطني تلك الدولة الأخرى ولا من المقيمين فيها إقامة اعتيادية، وقت توقيع العقد“.

٤٠ - وفي نفس الموضوع، تشاطر شيلي رأي الفريق العامل، الوارد في الفقرتين ٤٠٥ و ٤٠٥ من الوثيقة A/CN.4/L.584/Add.1 والذى يبين بوضوح أن الأمر يتعلق بأشخاص يؤدون وظائف تتعلق بعمارة السلطة الحكومية. غير أنه لا يمكنها أن تؤيد ما ورد في الفقرة ٤٠٦ من الوثيقة بشأن حذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١١ من مشروع المواد. فإذا كان يصح القول إن ذلك الحكم يمس بمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية، فإنه يصح القول أيضاً أن ذلك الحكم يتونحى كذلك حالة الشخص غير المقيم إقامة اعتيادية في دولة المحكمة. وهذه الحالة مختلفة تماماً عن الحالة السابقة ولعل بالإمكان التعبير عنها بطريقة مختلفة، أي بالقول إن حصانة الدولة تسرى في الحالات المتعلقة بعقد العمل الذي يكون فيه المستخدم غير مواطن دولة المحكمة ولا المقيم فيها إقامة اعتيادية، قد دخل تلك الدولة تحديداً لتتوقيع ذلك الاتفاق.

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لما كان الأمر يتعلق بحالة مختلفة تماماً، فإنه ينبغي إيراد حكم ينص على أن ”لا تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها الدولة تلك الأجهزة أو الكيانات أو المؤسسات التي تنشئها الدولة وتكون لها شخصية قانونية مستقلة حتى تكون أموالها مشمولة بالمطالبة، ولا تتصرف في إطار ممارسة سلطتها الحكومية،“. ولعله ينبغي أن يأتي هذا الحكم بعد الحكم الذي يعلن حصانة الدولة من الولاية القضائية مبدأ أساسياً.

٤٢ - وبصفة عامة، سيشمل ماسبق كل الحالات المنصوص عليها في مشاريع المواد، بما فيها الحالات المحددة المتعلقة بالحقوق الواردة على العقار والمنقول ومنها الحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع، والعلامات التجارية والأصناف الأخرى من الملكية الأدبية والمساهمة في الشركات وهي حقوق على المنقول دون تداخل مع فروع القانون التي تنظم تحديدا كل مجال من هذه المجالات.

٤٣ - وترى شيلي ألا يشمل مشروع المواد حكما يتعلق بالتأمين، لكونه لا يمت بصلة للهدف المخوري للمشروع.

٤٤ - وتعتقد أيضا أن ما نص عليه تحت عنوان "الإجراءات الجبرية" يمكن إدراجها فعلا في القواعد العامة الواردة أعلاه. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يغرب عن الذهن أن الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة لا يمكن اتخاذها إلا في سياق دعوى قضائية، مما يعني إخضاع الدولة لتلك الدعوى. وفي هذا الصدد، تؤيد شيلي أن ينص أولا على مبدأ حظر التنفيذ ثم النص على الاستثناءات المحددة الواردة عليه، المنصوص عليها حاليا في المادة ١٨ من مشروع المواد. ولا يستبعد هذا أن يضاف إلى الاستثناءات ما نص عليه في الفقرة ١٢٧ (ج) و(د) من الوثيقة A/CN.4/L.584/Add.1، أي "الإجراءات المتاحة بموجب أحكام مقبولة دوليا" و "التدابير المتعلقة بمتلكات خاصة لوكالة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة إذا كانت هذه الوكالة مدعى عليها في الدعوى".

٤٥ - ومن جهة أخرى، تؤيد شيلي أن يكون الحكم المتعلق بمتلكات الدولة التي لا ينبغي أن تكون مشمولة بالحصانة من الولاية القضائية للدولة، عدا باتفاق أو موافقة على خلاف ذلك حكما خاصا ينبعق من القاعدة العامة التي تنص على الحالات التي لا تتمتع فيها الدولة بالحصانة من الولاية القضائية.

٤٦ - كما ترى شيلي أن يدرج في الحكم المذكور أعلاه ذلك الحكم الذي يشير إلى الممتلكات الخاصة التي لا تعتبر في عداد الممتلكات التي تستخدمها الدولة في الأغراض التجارية أو التي ترصدها لذلك الاستخدام .

٤٧ - وأخيرا، لا ترى شيلي فائدة عملية في التمييز بين الإجراءات السابقة لإصدار الحكم والإجراءات اللاحقة لإصداره. فأولا، ليس القصد من مشروع المواد أن يكون مجموعة من القواعد المتعلقة بالإجراءات القضائية. وثانيا، ليس من الواضح ما إذا كانت الإجراءات السابقة لإصدار الحكم تشمل ما يسمى بالإجراءات الأولية أي بعبارة أخرى الإجراءات التي تتخذ قبل البت في الدعوى أم أنها تشمل فقط الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ في سياق الدعوى. وثالثا، إن الإجراءات اللاحقة لإصدار الحكم أمر ملازم لما يعرف بتنفيذ

الأحكام. فهذه الإجراءات كلها، كما يتبيّن ذلك ضمناً، تتجاوز نطاق مشروع المواد. كما أن شيلي في الوقت ذاته، لا تؤيد في المرحلة الراهنة من الأعمال النص على البدائل المتعلقة بامتثال الدولة للحكم، على النحو المبين في الفقرة ١٢٩ من الوثيقة A/CN.4/L.584/Add.1 بل إنها تفضل ألا يتناول مشروع المواد أي بدائل من هذه البدائل.

أحكام متعددة

٤٨ - تؤيد شيلي تأييدها قوياً الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص تحت هذا العنوان، ونصها كالتالي: "يتم التبليغ بإقامة الدعوى ضد دولة ما أو بالتخاذل إجراءات جبرية ضدها أو ضد ممتلكاتها عن طريق القنوات الدبلوماسية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك".

٤٩ - وفي هذا الصدد، تود شيلي أن تقتصر إضافة حكم آخر، ينص على أن "توكد الدولة تمسكها بمحاصاتها من الولاية القضائية عن طريق وزارة خارجية دولة المحكمة". وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون واضحاً أن الدولة، في غير الحالات المشار إليها أعلاه، غير ملزمة بأن تخضع للولاية القضائية لمحكمة دولة أخرى، ولو ب مجرد تأكيد تمسكها بالحصانة من الولاية القضائية، وإذا لم يُحترم هذا الأمر، فإن المسألة تصبح مسألة دبلوماسية، أي بعبارة أخرى، مسألة بين الدولتين المعنيتين لا بين أحجهزة الدولتين.

٥٠ - وفيما يتعلق بما يسميه مشروع المواد بـ "الحكم الغيابي"، ترى شيلي ألا يدرج هذا الحكم في النص. فإذا كانت للدولة حصانة من الولاية القضائية، فإن الحكم لن يعرقلها أو يؤثر فيها بأي حال من الأحوال، وإذا لم تكن لها حصانة من الولاية القضائية، فإنه سيتعين عليها أن تمثل للقواعد الإجرائية التي تشمل آجال تبليغ صحيفة الدعوى.

٥١ - وعلاوة على ذلك، ترى شيلي أن ما ينص عليه مشروع المواد بشأن الإجراءات الجبرية قد أدرج في الاقتراحات الواردة أعلاه، ولا سيما ما يتعلق منه بالمبادئ العامة.

٥٢ - كما ترى شيلي أن الحكم الوارد في مشروع المواد والمتصل بـ "الحصانات الإجرائية" ليس ضرورياً فيما يليه، لأنه يرد ضمناً في مفهوم الحصانة من الولاية القضائية نفسه.

٥٣ - وفيما يتعلق بحكم "عدم التمييز"، تعتقد شيلي أن فيه تكراراً وينبغي بالتالي حذفه.

٥٤ - وأخيراً، لا ترى شيلي أن من الأساسي، في سياق مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية، أن يُبذل جهد لتقنين نظام تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق المواد. فنظراً لتشعب موضوع تسوية المنازعات، يستحسن أن يناقش الموضوع على حدة، لتبييد كل الشكوك أو إزالة الترددات التي قد تحوم حول الموضوع وتحول دون اعتماد المعاهدة أو التصديق عليها.

استنتاجات

٥٥ - وعلى ضوء ما سبق، فإن شيلي تسعى إلى إبراز الأولوية التي توليهما للموضوع ولسن اتفاقية دولية لا تكتفي بتوضيح الوضع الحالي للقانون العرفي من هذه المسألة فحسب، بل وتحدد درجة توافق آراء الدول في هذا الصدد.

٥٦ - ومن هذه الزاوية، فإن ما تقرره شيلي ليس هو تكريس نظرية الحصانة المطلقة أو نظرية الحصانة النسبية، بل إن ما تقرره هو أن يورد مشروع المواد ما هو موضوع اتفاق فعلي أي أنه في غياب ممارسة دولية موحدة بين الدول، يلزم أن يُحدد، قدر الإمكان، نطاق الحصانة من الولاية القضائية والاستثناءات الواردة عليها.

٥٧ - وفي نفس الاتجاه، تود شيلي أن تؤكد من جديد على أن العمل الذي ينطوي عليه إعداد مجموعة من مشروع المواد من قبيل المجموعة قيد النظر يقتضي ألا يكتفي النص بإدراج العرف الدولي في هذا المجال، بل يجب أن يتبع أيضا التطوير التدريجي للقواعد المتعلقة به، شريطة ألا يشكل هذا الجهد بدوره وما ينتهي عنه من قواعد مصدرا للتضارب من جديد.

٥٨ - ولهذه الغاية، يجب الإقرار بأنه إذا كان القانون لا يستطيع أن يعرف بعض المفاهيم في بعض الحالات، فإن هذا لا يعني أن الحقائق التي ترمي تلك المفاهيم إلى بلورتها لا توجد فعلا. ويصدق هذا مثلا على مفاهيم قانون أعمال السيادة وقانون أعمال الإدارة في الموضوع قيد النظر.

٥٩ - وإذا قبل ما سلف ذكره، فإن بالإمكان الوثوق بأن القواعد التي نسعى من خلالها إلى تنظيم شتى جوانب تصرفات الدول ستتصاغ في إطار المنطق الذي تستند إليه وستخدم وبالتالي الأغراض التي وضعت من أجلها.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

قدمت الجماهيرية العربية الليبية ما يلي:

قانون الحصانات والامتيازات رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل

١٩٥٤

نحن إدريس الأول، ملك المملكة الليبية المتحدة،

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب **قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٤** الآتي

نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

القسم الأول

الممثلون الدبلوماسيون

المادة ١

حصانة الممثل الدبلوماسي وحرمة داره ومكتبه وأوراقه

يتمتع الممثل الدبلوماسي في ليبيا بال Hutchinson التالية التي يمنحها القانون الدولي لممثل

الدولة الأجنبية:

(أ) الحصانة من إقامة الدعوى عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده؛

(ب) حرمة داره ومكتبه وأوراقه الرسمية.

المادة ٢

الإعفاء من الضرائب

يعفى الممثل الدبلوماسي من دفع الضرائب على راتبه أو على ما يرد اليه من أعماله

الرسمية أو من مصادر خارج المملكة الليبية المتحدة.

المادة ٣

العوائد

يعفى الممثل الدبلوماسي من دفع العوائد المحلية وغيرها من الرسوم المماثلة فيما يتعلق

بداره أو مكتبه إلا ما يدفع منها مقابل ما يقدم من خدمات ويعفى كذلك من رسوم

الترخيص أو التسجيل فيما يتعلق بداره أو سيارته أو جهاز استقباله للإذاعة أو السلاح أو الكلاب أو الصيد.

المادة ٤

الرسوم الجمركية

١ - تعفى من التفتيش أمتنة الممثل الدبلوماسي الذي يرأس البعثة الدبلوماسية ويعفى من دفع الرسوم الجمركية على ما يستورده لاستعماله الشخصي أو الرسمي؛

٢ - وأما غيره من الممثلين الدبلوماسيين فيعفون من تفتيش أمتنه ومن الرسوم الجمركية وفقا للتسلسلات التي يقرها وزير الخارجية. استنادا على مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ٥

الأشخاص الذين يتمتعون بالخصانات والامتيازات الدبلوماسية

١ - في هذا القانون الممثل الدبلوماسي هو:

(أ) رئيس البعثة الدبلوماسية الأجنبية؛

(ب) الموظفون الدبلوماسيون لديه؛

٢ - يتمتع بالخصانات والامتيازات الواردة في المادتين ١ و ٢ الموظفون الذين يستخدمهم رئيس البعثة مباشرة. على أن لا يتمتع الموظف أو الخادم الذي ليست لديه جنسية الدولة المستخدمة بأي خصانة أو امتياز مما نص عليه في القسم الأول من هذا القانون إلا بالخصوص من إقامة الدعوى عليه أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضده فيما يتعلق بما يقوم به أثناء تأدية واجباته الرسمية.

القسم الثاني

الموظفوون القنصليون

المادة ٦

خصانة الموظفين القنصليين

يتمتع الموظف القنصلي في ليبيا:

(أ) بالخصوص من الإجراءات القانونية بخصوص الأعمال التي يقوم بها بصفته الرسمية،

(ب) بحرمة أوراقه الرسمية.

المادة ٧**الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية**

يعفى الممثل القنصلي من الضرائب على راتبه وعلى ما يرد عليه من أعماله الرسمية، ويعفى من دفع الرسوم الجمركية على ما يستورده لاستعماله الرسمي، وعلى العقول مما يستورده لاستعماله الشخصي خلال الإثنين عشر شهراً الأولى من وصوله إلى ليبيا إذا قرر وزير الخارجية تدابير الإعفاء استناداً على مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ٨**الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات القنصلية**

١ - في هذا القانون الموظف القنصلي هو: القنصل العام والقنصل ونائب القنصل والوكيل القنصلي الذين تعينهم الدولة الأجنبية.

٢ - يتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة في المادتين ٦ و ٧ الموظف الرسمي لدى الموظف القنصلي بشرط أن لا يتمتع الموظف الذي ليست لديه جنسية الدولة المستخدمة إلا بالحصانات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

القسم الثالث**الهيئات الدولية****المادة ٩****الهيئات الدولية الحكومية**

تتمتع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية أو الدولية التي يطبق عليها وزير الخارجية أحكام هذه المادة بأمر يصدره بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساءبعثات الدبلوماسية. عقاضى القسم الأول من هذا القانون وتعفى من القيود منشورات الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات المذكورة ومستورداها، وصادراها المستعملة لأغراضها الرسمية.

المادة ١٠**الشخصية الاعتبارية**

تتمتع بشخصية اعتبارية في ليبيا هيئة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية أو الحكومية التي يطبق عليها وزير الخارجية أحكام هذه المادة بأمر يصدره.

المادة ١١

الممثل الشخصي للأمين العام وقضاة الأمم المتحدة

يتمتع الممثل الشخصي في ليبيا للأمين العام للأمم المتحدة وقضاة محكمة الأمم المتحدة في ليبيا بالامتيازات والخصانات التي يتمتع بها رؤساءبعثات الدبلوماسية بمقتضى القسم الأول لهذا القانون.

المادة ١٢

الموظفو ن

يتمتع موظفو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو الهيئات التي يعينها وزير الخارجية بأمر يصدره بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون بالامتيازات والخصانات المذكورة في المادتين ٦ و ٧ من القانون.

القسم الرابع
أحكام عامة

المادة ١٣

امتيازات وخصانات أخرى

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والموظفو ن القنصليون والمنظمات والهيئات والأشخاص المذكورون في القسم الثالث من هذا القانون وغيرها من الأشخاص بالامتيازات والخصانات الأخرى التي يمنحها لهم القانون الدولي أو أي اتفاق تكون ليبيا طرفا فيه.

المادة ١٤

الزوجات والأولاد

يتمتع بامتيازات وخصانات الممثل الدبلوماسي زوجته وأولاده الذين لم يبلغوا الثامنة عشر وبناته الغير المتزوجات من تجاوزن تلك السن. ويطبق الحكم ذاته على زوجات وبنات وأولاد الموظفين المستخدمين مباشرة لدى رئيس البعثة الدبلوماسية والأشخاص المذكورون في المادة ١١.

المادة ١٥

رفع الخصانات

لا يتمتع بالخصانات الأشخاص المذكورون في القسمين الأول والثاني من هذا القانون ولا زوجاتهم ولا أولادهم ولا خدمتهم إذا رفع الحصانة عنهم رئيس البعثة. ولا

يتمتع بالحصانات المنظمات أو الهيئات أو الأشخاص المذكورون في القسم الثالث من هذا القانون ولا زوجاتهم ولا أولادهم ولا خدمتهم إذا رفعت المنظمة أو الهيئة أو الشخص تلك الحصانة أو رفعت عنهم.

المادة ١٦

الامتناع عن منح الحصانات والامتيازات

لا تمنع أحکام هذا القانون الحكومة من أن ترفض منح امتيازات أو حصانات لأي ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لأي دولة لا تمنع امتيازات أو حصانات مماثلة لممثلي ليبيا الدبلوماسيين أو لموظفيها القنصليين أو موظفيها.

المادة ١٧

شهادة الوزير

إذا أثيرت في إحدى المحاكم أو بأية طريقة أخرى مسألة امتياز أو حصانة أو أي شخص أو هيئة تكون شهادة وزير الخارجية بذلك شهادة قاطعة.

المادة ١٨

إلغاء

يلغى إعلان الحصانات والامتيازات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٠ الصادر في طرابلس وقانون امتيازات وحصانات الأمم المتحدة رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ الصادر في برقة.

المادة ١٩

اسم القانون وبدء نفاده

يسمي هذا القانون قانون الامتيازات وال Hutchinsons لسنة ١٩٥٤ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧] توز/ يوليه ٢٠٠٠

١ - لقد بلغ مبدأ حصانة الدولة أوجه في نهاية القرن التاسع عشر الذي شهد سيادة الحرية الاقتصادية التي يعبر عنها مبدأ ”دعا يمر، دعه يعمل“. وفي بداية القرن العشرين، بدأ يضمحل هذا المبدأ بانتشار الترعة الحماية وكذا بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. وأعطت الحرب العالمية الأولى دفعاً لترعة سيطرة الدولة على الاقتصاد. وفي الوقت ذاته، أعقب ثورة ١٩١٧ الروسية احتكار الدولة للتجارة الخارجية في الاتحاد السوفيتي. فأصبحت سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج والتجارة الدولية، ولا سيما معدات الحرب والمواد الخام، سمة عامة طبعت السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى. وتزايد منذ ذلك الحين تدخل الدولة في التجارة وال العلاقات الاقتصادية الدولية.

٢ - وهذا ما دفع الدول إلى إعادة النظر في مبدأ حصانة الدولة. ويبدو أن التوجه السائد في السنوات الأخيرة يميل إلى التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة. وقد تعزز هذا التوجه مؤخراً حيث انضمت إليه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وشئ الدول الأخرى. كما سنت باكستان تشارياً في ١٩٨١ يسير في نفس الاتجاه، وهو قانون حصانة الدول (ال السادس) لعام ١٩٨١.

٣ - وأكدت لجنة القانون الدولي هي أيضاً على مدى السنين أنه لم يعد ثمة ما يبرر أن تشمل الحصانة الأنشطة التي تقوم بها الدول والتي يغلب عليها الطابع التجاري. وما يؤيد هذا التوجه تأييداً واضحاً تلك الأحكام المفصلة المتعلقة بالطابع التجاري للعقد أو المعاملة والتي صاغتها لجنة القانون الدولي وفريقها العامل.

٤ - ولا أساس في هذا التطور للحد من حصانة الدول المستفاد من مقتضيات المادة ١٢ من نص الاتفاقية فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض النقدي عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه، أو عن الإضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها ، نتيجة لفعل أو امتناع يسند إلى الدولة. فمن شأن هذه المقتضيات أن تسبب في صدام بين بعض البلدان المتقدمة التي تسود فيها تقاليد راسخة في مجال المنازعات المتعلقة بشبه الجرم والبلدان النامية التي سيتعين عليها أن تواجه خصومات قضائية مكلفة مما سيشكل حتماً مصدرًا للتضارب بين هذه البلدان. وعلاوة على ذلك، لا تميز هذه المقتضيات بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة. وبالتالي، ينبغي حذفها ليكون مشروع الاتفاقية مقبولاً لدى أغلبية الدول.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية والإنكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

- ١ - بالنسبة إلى معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة الوارد ذكرها في المادة الثانية من الاتفاقية، ينبغي الرجوع إلى معياري طبيعة المعاملة والغرض منها عند تحديد ما إذا كان من حق الدولة أن تتمتع بالحصانة القضائية أم لا، الأمر الذي يستوجب عدم تفضيل أحد هذين المعيارين على الآخر عند تحديد طبيعة المعاملة.
- ٢ - ينبغي أن ينص مشروع مواد الاتفاقية على آلية لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تنفيذ أحكام الاتفاقية المزمع إبرامها.

الحاشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويبان. (١٠/٥٤) و Corr.1 و (٢).